

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

لوران باجبو

ضد

جمهورية كوت ديفوار

القضية رقم 2020/025

الحكم

26 يونيو 2025



الفهرس

i	الفهرس
1	أولاً. الأطراف
2	ثانياً. موضوع العريضة
2	أ. الوقائع
3	ب. الانتهاكات المدعى بها
3	ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة
4	رابعاً. طلبات الأطراف
4	خامساً. بشأن غياب الدولة المدعى عليها
5	سادساً. الاختصاص
6	سابعاً. المقبولية
10	ثامناً. الموضوع
10	أ- الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية بالقانون
12	ب- الانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة
14	ج- الانتهاك المزعوم للحق في المشاركة بحرية في الحكومة
16	د- الانتهاك المزعوم للحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة
17	هـ- الانتهاك المزعوم للحق في التصويت والترشح
17	تاسعاً. جبر الضرر
18	عاشراً. المصاريف
19	حادي عشر. المنطوق

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو - الرئيس؛ القاضية شفيقة بن صاولة - نائبة الرئيس. القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزومبلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسييزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو - رئيس قلم المحكمة

للنظر في قضية

لوران باجبو،

ممثلاً من طرف

المحامي كلود مينتينون

محام، عضو نقابة المحامين في كوت ديفوار

ضد

جمهورية كوت ديفوار

غير ممثلة

بعد المداوولات،

أصدرت هذا الحكم:

أولاً. الأطراف

1. السيد لوران باجبو (المشار إليه فيما يلي بـ "المدعي")، هو مواطن من كوت ديفوار ورئيسها السابق، وهو يعترض على انتهاك حقه في المشاركة بحرية في حكومة بلاده بسبب إزالة اسمه من سجل الناخبين في انتخابات 2020.

2. قدمت العريضة ضد جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما يلي بـ "الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "الميثاق") في 31 مارس 1992 وفي بروتوكول الميثاق المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول")، في 25 يناير 2004. كما أودعت الدولة المدعى عليها في 23 يوليو 2013 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان") الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي شكس سحب الإعلان المذكور. قضت المحكمة بأن هذا السحب ليس له أي تأثير سواء على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز النفاذ بعد عام واحد من إيداعه، في هذه الحالة، في 30 أبريل 2021.¹

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يذكر المدعي أنه بعد أن اكتشف في 4 أغسطس 2020 أن اسمه قد تم حذفه من سجل الناخبين، قدم في اليوم التالي طلباً إلى اللجنة المستقلة للانتخابات، يطلب إعادة اسمه إلى السجل المذكور. وفي 18 أغسطس 2020، أعلنت اللجنة المستقلة عن عدم مقبولية طلبه.
4. استأنف المدعي القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية في أبيدجان (المشار إليها فيما يلي باسم "محكمة أبيدجان الابتدائية")، التي رفضت في 25 أغسطس 2020 استئنافه بموجب المادة 4 من الأمر رقم 2020-356 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2020 المعدل للقانون الانتخابي. و بجانب ذلك، أضافت المحكمة الابتدائية في أبيدجان أن المدعي صدر بحقه حكم غيابي بالسجن لمدة 20 عاماً وغرامة قدرها 10 000 000 فرنك إفريقي بعد إدانته بتهمة التآمر و السطو المسلح الجماعي واختلاس الأموال العامة من قبل المحكمة الجزئية في أبيدجان.
5. وفي أعقاب هذا القرار الذي أكد حجب اسمه من سجل الناخبين بسبب الإدانة المذكورة أعلاه والتي لم يتح له سبيل انتصاف محلي للطعن فيه، لجأ المدعي إلى هذه المحكمة، مؤكداً أن الوضع ينتهك حقوقه المدنية والسياسية.

¹ كواديبو كونيلا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع و جبر الضرر) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد 5، ص 682، الفقرة، سوي بي جوهوري و آخرون ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع و جبر الضرر) (15 يوليو 2020) (الموضوع و جبر الضرر) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد 4، ص 406، الفقرة 67.

ب. الانتهاكات المدعى بها

6. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

- (1) الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون، التي تحميها المادة 3 من الميثاق؛
- (2) الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في افتراض البراءة، الذي تحميه المادة 7 (1) (ب) من الميثاق؛
- (3) الحق في المشاركة بحرية في حكومة بلد المرء، المحمي بموجب المادة 13 (1) من الميثاق؛
- (4) الحق في الوصول إلى الخدمة العامة لبلده، المحمي بموجب المادة 13 (2) من الميثاق؛
- (5) الحق في التصويت والترشح، المحمي بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. في 7 سبتمبر 2020، تم تقديم العريضة إلى قلم المحكمة مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، والذين تم تقديمهما إلى الدولة المدعى عليها للرد عليها في غضون 90 يوماً و 72 ساعة على التوالي.
8. عند انقضاء المهلة البالغة 72 ساعة، لم تكن الدولة المدعى عليها قد قدمت رداً على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.
9. في 25 سبتمبر 2020، أصدرت المحكمة من تلقاء نفسها أمراً بشأن التدابير المؤقتة، نص منطوقه على:

"تأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:

- (1) وقف إدراج إدانة المدعي جنائياً وعقوبته في الملف الجنائي حتى تثبت المحكمة في موضوع العريضة الرئيسية؛
- (2) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإزالة جميع العقوبات التي تحول دون تسجيل المدعي في سجل الناخبين على الفور.
- (3) تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإخطار بهذا الحكم بشأن تنفيذ التدابير المؤقتة المطلوبة".

10. وقد أحيل القرار المذكور إلى الطرفين في نفس اليوم.
11. بعد انقضاء المهلة الزمنية البالغة 90 يوماً، لم تكن الدولة المدعى عليها أودعت رداً على العريضة. و في 20 ديسمبر 2020، لفت قلم المحكمة انتباه الدولة المدعى عليها إلى المادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")²، التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً. ثم منحت المحكمة الدولة المدعى عليها تمديداً للأجل لمدة خمسة وأربعين (45) يوماً. وعند انتهاء التمديد البالغ 45 يوماً، لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها على العريضة.
12. أغلق باب المرافعات في 21 أكتوبر 2024 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

13. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:
- (1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الأمر رقم 356 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 2020 عن رئيس محكمة أبيدجان الابتدائية بشأن المسائل الانتخابية وآثاره القانونية، مع رفع جميع الإجراءات المقيدة لحقوقه المدنية والسياسية.
- (2) أن يشطب من سجله الجنائي، أو الامتناع عند الاقتضاء عن ذكر الإدانة الجنائية غيابياً رقم 2019/5200 بتاريخ 29 أكتوبر 2019 والتي لم تصبح نهائية بعد.
14. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها ولم تقدم أي طلبات.

خامساً. بشأن غياب الدولة المدعى عليها

15. تنص المادة 63(1) من النظام الداخلي على ما يلي:
- يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية.

² المادة 55 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

16. تلاحظ المحكمة أن المادة المذكورة أعلاه 63(1) تضع ثلاثة شروط لإصدار حكم غيابي، وهي: (1) إخطار الطرف المتغيب بالعريضة والمستندات ذات الصلة، في هذه الحالة، الدولة المدعى عليها؛ (2) عدم قيام الدولة المدعى عليها بالمثل أمام المحكمة أو تقديم رد؛ و (ثالثاً) طلب من الطرف الآخر أو بناء على قرار من تلقاء المحكمة نفسها.
17. فيما يتعلق بالإخطار بالعريضة والمرافعات، تذكر المحكمة أنه في القضية الحالية، تقديم العريضة والمذكرات إلى الدولة المدعى عليها في 9 سبتمبر 2020 للرد في غضون 90 يوماً. وترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد أخطرت على النحو الواجب.
18. فيما يتعلق بالشرط الثاني المتعلق بعدم قيام الدولة المدعى عليها بالمثل أمام المحكمة أو تقديم رد، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تكن ممثلة في هذه الإجراءات ولم تقدم أيضاً أي رد على العريضة على الرغم من منحها مهلة أولية مدتها 90 يوماً وتمديدتها 45 يوماً بعد ذلك. وترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد أخفقت بذلك في الوفاء بالتزامها بالدفاع عن قضيتها.
19. أخيراً، تلاحظ المحكمة أن المادة 63 من النظام الداخلي تخولها إصدار حكم غيابي إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر. وفي هذه القضية، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها لصالح العدالة، إصدار حكم غيابي.
20. في ضوء ما سبق، تصدر المحكمة هذا الحكم غيابياً.³

سادساً. الاختصاص

21. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:
1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
 2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

³ فوري ضد كوت ديفوار أعلاه، الفقرات 15-21.

22. تنص المادة 49 (1) من النظام الداخلي على أن "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي مقبولية العريضة وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

23. وبناءً على الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل طلب، إجراء فحص أولي لاختصاصها والبت في أي اعتراضات عليه، إذا اقتضى الأمر.

24. في هذه القضية، لا تثير الدولة المدعى عليها التي تغيبت، أي اعتراض على الاختصاص المادي والزمني والشخصي والإقليمي. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تكفل إثبات اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجوانب. وبعد أن وجدت المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى أنها تقتصر على الاختصاص، فإنها ترى أن لديها:

1) الاختصاص المادي، بإعتبار أن المدعي يدعي انتهاكات لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴

2) الاختصاص الشخصي، بإعتبار أن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان في 23 يوليو 2013، على النحو المبين في الفقرة 2 من هذا الحكم. في 29 أبريل 2020، أودعت صك سحب الإعلان المذكور. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية بأن سحب الإعلان ليس له أثر رجعي وليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر وقت إيداع صك السحب، ولا على القضايا الجديدة المرفوعة قبل سريان السحب بعد عام واحد من إيداعه، في هذه الحالة، في 30 أبريل 2021. ونظراً لأن هذه العريضة قد تم تقديمه في 19 فبراير 2021، أي قبل تاريخ سريان سحب الإعلان، فإنها لا تتأثر بذلك.

3) الاختصاص الزمني، بإعتبار أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول.⁵

4) الاختصاص الإقليمي، بإعتبار أن الانتهاكات وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها، وهي طرف في الميثاق والبروتوكول.

25. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص النظر في هذه العريضة.

سابعاً. المقبولية

26. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على ما يلي:

⁴ أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 1، ص 465، الفقرة 45؛ كواسي كوامي باتريس وبابا سيلا ضد جمهورية كوت ديفوار، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2021/015، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 23؛ فوري ضد كوت ديفوار، الفقرة 26 أعلاه.

⁵ فوري ضد كوت ديفوار، الفقرة 27 أعلاه.

تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واطاعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.

27. بموجب المادة 50 (1) من نظامها الداخلي،

تتحقق المحكمة من مقبولة العريضة المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي.

28. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تعيد النص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:

- أ. تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
- ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
- ج. ألا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
- د. ألا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام ؛
- هـ. أن تقدم بعد استفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن إجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛
- و. أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الأجل ؛
- ز. ألا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

29. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها، بعد أن تغيبت، لم تبدي أي دفع. ومع ذلك، عملاً بالمادة 50(1) من النظام الداخلي، يجب على المحكمة أن تكفل استيفاء الشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة أعلاه.

30. تلاحظ المحكمة أن المدعي يدفع بأن طلبه يمثل لمتطلبات المقبولة المنصوص عليها بموجب المادة 50(2)(أ) إلى (ز) من النظام الداخلي.

31. يتضح من الملف أن المدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم، وفقاً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

32. تلاحظ المحكمة أيضاً أن مطالبات المدعي تسعى إلى حماية حقوقه بموجب الميثاق. وتلاحظ في الواقع أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، على النحو المبين في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. ولذلك ترى المحكمة أن العريضة تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.
33. تلاحظ المحكمة كذلك أن العريضة لم تتم صياغتها بلغة نابية أو مسيئة تحط من شأن الدولة المدعى عليها أو تسيء إليها، امتثالاً للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.
34. تلاحظ المحكمة أيضاً أن العريضة لا تستند حصراً إلى الأخبار التي تنشرها وسائل الإعلام، بل إلى وثائق قضائية صادرة عن المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها. ولذلك تجد المحكمة أن العريضة تتوافق مع المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.⁶
35. فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير المحكمة إلى أنها دأبت على أن سبل الانتصاف الواجب استنفادها للامتثال لشرط المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي هي سبل الانتصاف القضائية،⁷ ما لم تكن هذه السبل غير متاحة أو غير فعالة أو غير كافية أو إذا كان إجراء الحصول عليها مطولاً دون مبرر.⁸
36. تلاحظ المحكمة أنه في المسائل المتعلقة بالنزاعات المتعلقة بالتسجيل في سجل الناخبين في الدولة المدعى عليها، يجوز لأي شخص مهتم أن يلجأ إلى اللجنة المستقلة للانتخابات لتلطف في قرارها. وإذا لم يكن راضياً عن قرار اللجنة الانتخابية المستقلة، يجوز للشخص المعني تقديم استئناف أمام المحكمة الانتخابية المركزية في أبيدجان وهي محكمة الدرجة الأخيرة، وفقاً للمادة 12(8) من قانون الانتخابات الإيفواري.
37. تلاحظ المحكمة أنه بعد إبلاغ المدعي بإزالة اسمه من سجل الناخبين، قدم المدعي شكوى إلى اللجنة المستقلة للانتخابات في 4 أغسطس 2020 للطعن في إزالة اسمه. و وفقاً للمدعي، أعلنت اللجنة المستقلة للانتخابات أن العريضة غير مقبولة بموجب قرار صدر بتاريخ 18 أغسطس 2020.

⁶ () باتريس وسيلا ضد جمهورية كوت ديفوار، الفقرة 55 أعلاه.

⁷ () فوري ضد كوت ديفوار، الفقرة 47 أعلاه.

⁸ () المرجع نفسه.

38. تلاحظ المحكمة أنه في 20 أغسطس 2020، استأنف المدعي القرار المذكور أمام محكمة أبيدجان الابتدائية التي، بموجب الحكم رقم. RG 3S05/2020 بتاريخ 25 أغسطس 2020، رفضت استئنافه.

39. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 12 من المرسوم رقم 2020-356 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2020 بمراجعة القانون الانتخابي، فإن محكمة أبيدجان هي محكمة الملاذ الأخير في المسائل الانتخابية. وبناء على ذلك، استنفذ المدعي سبل الانتصاف المحلية بإعتبار أن حكم المحكمة الابتدائية في أبيدجان لا يخضع للاستئناف.

40. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن المدعي قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية وبالتالي تفي العريضة بمتطلبات المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

41. وفيما يتعلق بشرط إيداع العريضة في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية، تذكر المحكمة بأن تقدير الوقت المعقول للإحالة يتوقف على الظروف الخاصة بكل قضية.⁹ وقد رأت، على وجه الخصوص، أنه عندما تكون الفترة المعنية قصيرة نسبياً، تعتبر الفترة معقولة بشكل واضح.¹⁰

42. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة أنه تم استنفاد سبل التقاضي المحلية في 25 أغسطس 2020، وهو التاريخ الذي أصدرت فيه محكمة أبيدجان الابتدائية قرارها. لذلك فإن هذا التاريخ هو نقطة البداية لتحديد الوقت المعقول للإحالة.

43. تلاحظ المحكمة أنه بين ذلك التاريخ 25 أغسطس 2020 و 7 سبتمبر 2020 عندما تم تقديم العريضة الحالية، انقضت 13 يوماً. وترى المحكمة أن الوقت المستغرق للجوء إلى المحكمة معقول بشكل واضح بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق. ولذلك فإن العريضة تفي بشرط المقبولية بموجب المادة 50(و) من النظام الداخلي.

⁹ ورثة الراحل نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو، (الموضوع) (24 يونيو 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 1، ص 219، الفقرة 92، توماس ضد تنزانيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 73؛ بونيفاس أريستيديس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة الفقرة 49.

¹⁰ نيونزيم أوجسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم xxx، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 5؛ رابطة حقوق الإنسان الإفريقية وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم xxx، حكم بتاريخ 5 سبتمبر 2023 (Sharits and Retreats)، Judgment of 5، Application No. xxx، September 2023 (Sharits and Retreats)، الفقرة 105، كانتني وآخرون ضد جمهورية مالي (المقبولية) (25 يونيو 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 5، ص xxx/الفقرة 36، كومي كوتشي ضد جمهورية بنين (الاختصاص والمقبولية)، (26 سبتمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 5، ص xxx.

44. وأخيراً، فيما يتعلق بشرط المقبولية بموجب المادة 56(7) من الميثاق، ترى المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن العريضة تتعلق بمسألة سبق أن قامت الأطراف بتسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن العريضة تمتثل للمادة 56(7) من الميثاق والمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.
45. في ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة أن العريضة قد استوفت جميع متطلبات المقبولية بموجب المادتين 50(2)(أ) و 50(2)(ز) من النظام الداخلي، وبالتالي تعلن أنها مقبولة.

ثامناً. الموضوع

46. تلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي (أ) انتهاك الحق في المساواة الكاملة أمام القانون والمساواة في حماية القانون، و(ب) الحق في افتراض البراءة، و (ج) الحق في المشاركة بحرية في حكومة بلده، و (د) الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده، و (هـ) الحق في التصويت والترشح.
47. ولذلك ستنتظر في هذه الانتهاكات المزعومة تبعاً.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية بالقانون

48. يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في المساواة أمام القانون وحقه في الحماية المتساوية بالقانون، الذي تحميه المادة 3 من الميثاق و المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
49. و حيث أن الدولة المدعى عليها تغيبت، فإنها لم تقدم أي رد.

50. تنص المادة 3 من الميثاق على ما يلي:

1. الناس سواسية أمام القانون

2. لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون

51. تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

52. تلاحظ المحكمة أن أحكام المادة 3 من الميثاق تكفل الحقوق التي تحميها المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه من الضروري النظر في الانتهاك المزعوم للميثاق بالاقتران مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

53. تشدد المحكمة على أن هذا الصك يكرس الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون، اللذين لا يمكن فصلهما عن الحق في عدم التمييز.¹¹

54. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة التي مفادها أن الحق في المساواة أمام القانون يعني أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية، مما يعني أن السلطات المسؤولة عن تنفيذ القوانين أو إنفاذها تفعل ذلك دون تمييز.¹²

55. وفيما يتعلق بالحق في الحماية المتساوية بالقانون، فهذا يعني أن القانون يجب أن يحظر التمييز ويضمن حماية متساوية وفعالة من التمييز لجميع الأشخاص.¹³

56. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون لا يعني، وفقا لسوابقها القضائية الراسخة، أن المحاكم يجب أن تنتظر بالضرورة في جميع القضايا بنفس الطريقة، لأن النظر في القضايا يتوقف على ظروفها الخاصة.¹⁴

57. تذكر المحكمة بأن من المبادئ القانونية العامة أن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق الطرف المدعي.¹⁵

¹¹ إيسياكا كيتا وآخرون ضد. جمهورية مالي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/005، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 90.

¹² كيتا وآخرون ضد مالي، أعلاه، الفقرة 91؛ كيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 2، ص 218، الفقرة 84-85؛ عمر ماريكو ضد جمهورية مالي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم No.xxx، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 101.

¹³ كيتا وآخرون ضد مالي، المادة 92 أعلاه.

¹⁴ لوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 1، ص 219، الفقرة 167.

¹⁵ توماس ضد تنزانيا (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 492 ؛ جيشي ضد. تنزانيا (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 24 أعلاه.

58. تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يثبت في هذه القضية أنه كان ضحية لعدم المساواة في المعاملة أمام القانون، أو لعدم المساواة في حماية القانون. وعلى أي حال، لا يوجد دليل في الملف يدل على أن قضيته عوملت بشكل مختلف عن حالة أشخاص آخرين في وضع مماثل.¹⁶

59. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أنه، في سياق انتخابات 2020، لم تنتهك الدولة المدعي عليها حقوق المدعي في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، المحمية بموجب المادة 3 من الميثاق المقروءة بالاقتراع مع المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة

60. يدعي المدعي أن الدولة المدعي عليها، في الإجراءات المرفوعة ضده، انتهكت حقه في محاكمة عادلة، ولا سيما في جانب افتراض البراءة. ووفقاً للمدعي، انتهكت الدولة المدعي عليها حقه في افتراض البراءة في النزاع الانتخابي.

61. بادئ ذي بدء، يؤكد المدعي أنه في 2 نوفمبر 2017، أصدر المدعي العام لمحكمة أبيدجان أمر استدعاء له للمثول أمام المحكمة بسبب السطو المسلح الذي ارتكب في البنك المركزي لدول غرب إفريقيا (BCEAO).

62. يدعي المدعي أنه لم يتمكن من حضور جلسة الاستماع في 21 نوفمبر 2017 أمام محكمة أبيدجان أو جلسات الاستماع اللاحقة، نظراً لأنه كان محتجزاً في ذلك الوقت في شيفنينغن بهولندا فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لذلك، حوكم غيابياً وحكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً وغرامة قدرها 10 ملايين فرنك إفريقي بتهمة السرقة في تشكيل عصابي وحيازة أسلحة بصورة غير قانونية، بموجب حكم صادر في 18 يناير 2018.

63. ويؤكد المدعي كذلك أنه قدم استئنافاً، ولكن في 29 أكتوبر 2019، أصدرت محكمة أبيدجان الجزئية حكماً غيابياً، لأنه لا يزال غير قادر على المثول أمام المحكمة. ويشير إلى أن البنك المركزي لدول غرب إفريقيا (BCEAO) سحب الاقتراح للانضمام إلى الإجراءات كطرف مدني.

¹⁶ تشيوسي ضد تنزانيا (الحكم) أعلاه، الفقرة 246.

64. ويدعي أنه في سياق النزاع الانتخابي، حتى قبل اتخاذ القرار النهائي بشأن أهليته، اعتبره قاضي الانتخابات "مذنّباً بشكل لا يمكن إصلاحه" في حين أن المهلة الزمنية للطعن في الحكم الغيابي لم تنته بعد.

65. ويؤكد المدعي كذلك أنه في 16 أغسطس 2020، صرح رئيس اللجنة المستقلة للانتخابات، وهو قاض بحسب المهنة، علناً على عدة قنوات تلفزيونية إيفووارية، بما في ذلك قنوات NCI و RTI 1، أن إدانته الجنائية أصبحت غير قابلة للإلغاء بسبب رفض محاميه إصدار الحكم الغيابي. ووفقاً للمدعي، فإن رئيس اللجنة المستقلة للانتخابات كان يعد الرأي العام لرفض شكواه بعد حذف اسمه من سجل الناخبين.

66. لم تقدم الدولة المدعى عليها أية دفع.

67. تنص المادة 7 (1) (ب) من الميثاق على ما يلي:

حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق [...] الحق في افتراض البراءة حتى تثبت إدانة الشخص من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

68. تشدد المحكمة على أن الحق في افتراض البراءة يعني أن أي شخص يشتبه في ارتكابه أو متهم بارتكاب جريمة يفترض أنه لم يرتكبها ما دامت إدانته لم تثبت بقرار قضائي نهائي.¹⁷ وبهذا المعنى، فإن نطاق الحق في افتراض البراءة يغطي كامل الإجراءات من إلقاء القبض على الشخص المتهم إلى إصدار القرار.¹⁸

69. وقد رأت المحكمة أن احترام افتراض البراءة ليس ملزماً للمحكمة الجنائية فحسب، بل أيضاً لجميع الكيانات القضائية وشبه القضائية والإدارية الأخرى.¹⁹

70. تلاحظ المحكمة أن المدعي يستند في شكواه إلى أن المحكمة الانتخابية أصدرت قرارها بناء على قرار قضائي لم يكن نهائياً وقتها. ولذلك يدعي المدعي أن الحكم التأكيدي الصادر عن محكمة أبيدجان الابتدائية، أعلى محكمة في المسائل الانتخابية، قد أفسده الخطأ.

¹⁷ كونايد توغلا لاتونديجي/أكويينودي ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/024، حكم xxx، الفقرة 62.

¹⁸ سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين (الموضوع) (29 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 3، ص 130، الفقرة 190؛ هونجي إريك نوديهونينو ضد جمهورية بنين، (4 ديسمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 4، ص 749، الفقرة 100.

¹⁹ أجافون ضد بنين، المرجع نفسه، الفقرة 192؛ نوديهونينو ضد جمهورية بنين، المرجع نفسه، الفقرة 101.

71. تلاحظ المحكمة أن اللجنة المستقلة للانتخابات ملزمة قانوناً بتطبيق أحكام القانون الانتخابي. وفي هذه القضية، طبقت المادة 4 من القانون الانتخابي، التي تنص على أنه لا يجوز للأشخاص غير ذوي الأهلية أو غير ذوي الجدارة أن يكونوا ناخبين، ولا سيما ما يلي:

الأفراد المدانون بجرائم؛ الأفراد المحكوم عليهم بالسجن مع وقف التنفيذ بتهمة السرقة والاحتيايل وخيانة الأمانة واختلاس الأموال العامة والتزوير واستخدام التزوير والفساد واستغلال النفوذ، وكذلك الاعتداء غير اللائق.

72. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، وبموجب الصك المذكور أعلاه، تعتمد كل من اللجنة المستقلة للانتخابات و المحكمة الابتدائية في أبيدجان على القرارات القضائية لتحديد أهلية الناخب. ومع ذلك، لا يجوز لهما، دون تجاوز صلاحياتهما، الطعن في نهائية حكم مُرفق به الوثائق القانونية اللازمة لإثباته.

73. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، يتضح من الملف أن الحكم الغيابي الذي استندت إليه محكمة أبيدجان الابتدائية لتأكيد قرار شطب المدعي من سجل الناخبين كان مصحوباً بشهادة بعدم الاعتراض أو عدم الاستئناف.²⁰

74. ولذلك ترى المحكمة أن اللجنة المستقلة للانتخابات امتثلت للأحكام القانونية الواجبة التطبيق واستخلصت الاستنتاجات المناسبة من قرار قضائي قائم من قبل. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن اعتبار قرارها قد تسبب في انتهاك حق المدعي في افتراض البراءة.

75. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الدفاع المحمي بموجب المادة (1)7(ب) من الميثاق فيما يتعلق بافتراض البراءة.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في المشاركة بحرية في الحكومة

76. يدعي المدعي انتهاك الحق في المشاركة بحرية في حكومة بلده، مدعياً أنه لا يمكن إعلان عدم أهليته إلا إذا اكتسبت إدانته قوة حجية الأمر المقضي به. ومع ذلك، فإن قضيته هي أن الحكم الغيابي الصادر في 29 أكتوبر 2019 لم يف بهذا المعيار، باعتبار أنه لم يتم تقديمه على النحو الواجب، وظلت سبل الانتصاف مفتوحة.

²⁰ وبموجب القانون الإيفواري، فإن شهادة عدم الاعتراض أو الاستئناف هي وثيقة تسجيل تصدر لإثبات عدم تقديم أي استئناف في غضون المهلة القانونية ضد قرار المحكمة. وعلى الرغم من أن هذا البند لم يرد حرفياً في أي مادة من مواد القانون في حد ذاتها، فإن إصداره يستند إلى عدة أسس قانونية ضمنية في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية لكوت ديفوار.

77. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد.

78. تنص المادة 13 من الميثاق على ما يلي:

"لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون".

79. وتذكر المحكمة، تمشياً مع سوابقها القضائية، بأن حق الفرد في المشاركة بحرية في حكم بلده هو مبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية وأن أي تقييد على التمتع به يجب أن يكون مبرراً وضرورياً ومتناسباً.²¹ كما يشدد على أن متطلبات خوض الانتخابات يجب ألا تكون تقييدية بشكل مفرط أو تمنع بعض المواطنين بشكل غير عادل من الترشح.²²

80. وتذكر المحكمة كذلك بأن أي تقييد على حق أساسي يخضع لشروط صارمة، و على نحو خاص، يجب على التقييد المفروض أن: (أ) ينص القانون على التقييد المفروض؛ (ب) يسعى إلى تحقيق هدف مشروع؛ و(ج) متناسباً مع الهدف المشروع المنشود.²³

81. وبالتالي، تمشياً مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب تحديد التقييد بقانون يسهل الوصول إليه و واضح ويمكن التنبؤ به، تم سنه من قبل سلطة مختصة. يسعى هذا الشرط إلى منع التعسف وضمان أن يتمكن المواطنون من معرفة العواقب القانونية لأفعالهم مسبقاً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يسعى التقييد إلى تحقيق هدف مشروع، مثل حماية النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم. و أخيراً، يجب أن يكون أي تقييد في مجتمع ديمقراطي ضرورياً ومتناسباً. وهذا يعني أنه يجب ألا يتجاوز ما هو مطلوب بشكل صارم لتحقيق الهدف المشروع المنشود. وبعبارة أخرى، يجب على الدولة أن تثبت أن هذا التدبير لتحقيق نفس النتيجة هو الأقل ضرراً بالحقوق الأساسية.

82. وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد المحكمة التعليق العام رقم 25 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن الحق في المشاركة بحرية في الحكومة قد يخضع لقيود قانونية، بما في ذلك في حالة الإدانة الجنائية بارتكاب جرائم خطيرة، من أجل الحفاظ على نزاهة المؤسسات

²¹ القس كريستوفر إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)، (14 يونيو/حزيران 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 74، الفقرة 106.

²² إجراءات حماية حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار (الموضوع) (18 نوفمبر 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 668، الفقرة 136.

²³ لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 314، الفقرة

133؛ إنجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (الموضوع) (24 نوفمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 165، الفقرة

الديمقراطية. تهدف هذه القيود إلى الحفاظ على ثقة الجمهور في النظام السياسي وضمان التزام الممثلين المنتخبين بالمعايير الأخلاقية العالية.

83. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أن التقييد منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 356-2020 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2020 الخاص بمراجعة القانون الانتخابي. ويسعى التقييد المذكور أيضاً إلى تحقيق هدف مشروع، حيث يسعى إلى ضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية. ويسعى إلى حماية الآداب العامة من خلال استبعاد الأشخاص الذين أدى سلوكهم إلى تقويض النظام العام أو القيم المجتمعية الأساسية بشكل خطير. وبهذا المعنى، فإنه يساعد على حماية شرعية الناخبين، ومنع الانتهاكات، وتأكيد الصلة بين المواطنة المسؤولة واحترام الأعراف الاجتماعية الأساسية.

84. وتلاحظ المحكمة كذلك أن التقييد المعني يقيم توازناً معقولاً بين الهدف المنشود وتقييد الحق المحمي، بقدر ما لا يكون عاماً ولا تلقائياً، بل هو نتيجة لقرار من المحكمة. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المحكمة الانتخابية، بعد أن اعتبرت القرار الجنائي نهائياً، حكمت على أساس قرار قضائي لا يمكن الطعن فيه في حالة عدم النقص. ويترتب على ذلك، بناء على هذه الاقتناع الذي لا رجعة فيه، أن حق المدعي في المشاركة في الشؤون السياسية قد يخضع لقيود على أساس إدانته.

85. و على هذا النحو ترى المحكمة أن القيود المفروضة على المدعي تقع ضمن الإطار القانوني والمعياري المعمول به ولا تشكل انتهاكاً لحقه في المشاركة بحرية في الحكومة.

86. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المشاركة بحرية في حكومة بلده، التي تحميها المادة 13(1) من الميثاق.

د. الانتهاك المزعوم للحق في الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة

87. يدعي المدعي انتهاك حقه في الحصول على الخدمات العامة في بلده.

88. لم تقدم الدولة المدعى عليها رداً.

89. تنص المادة 13(2) من الميثاق على ما يلي :

لكل المواطنين الحق أيضاً في تولى الوظائف العمومية في بلدهم.

90. تلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي انتهاك حقه في الحصول على الخدمات العامة. غير أنه لم يقدم أي دليل يدعم هذا الادعاء.

91. وتذكر المحكمة بالمبدأ الذي ينص على أن من يدعي حقا يجب أن يثبت وجوده (البينة على من أدعى)²⁴. ونظرا لأن المدعي يقدم فقط ادعاء دون تقديم دليل، فلا يمكن للمحكمة تقديم أدلة نيابة عن المدعي.

92. وبناء على ذلك، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الحصول على الخدمات العامة في بلده، على النحو الذي تحميه المادة 13(2) من الميثاق.

هـ. الانتهاك المزعوم للحق في التصويت والترشح

93. يدعي المدعي انتهاك حقه في التصويت والترشح.

94. لم تقدم الدولة المدعى عليها ردا

95. تنص المادة 25 (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

96. تؤكد المحكمة على مبدأ أن عبء إثبات ادعاء انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المدعي²⁵. في هذه القضية، لم يُقدّم المدعي أي حجة تدعم ادعاء انتهاك الحق في التصويت والترشح. ولذلك، ترى المحكمة أن الادعاء المذكور لا أساس له من الصحة.

97. وبناء على ذلك، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في التصويت والانتخاب المحمي بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تاسعاً. جبر الضرر

98. يطالب المدعي المحكمة بأن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الأمر رقم 356-2020 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 2020 الصادر عن رئيس محكمة أبيدجان الابتدائية.

²⁴ لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 346، الفقرات 52-59؛ سيباستيان جيرمان ماري أيكو أجافون ضد جمهورية بنين (الموضوع وجبر الضرر) (29 مارس 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، ص 94، الفقرة 140.

²⁵ كوناتي ضد بوركينا فاسو، المرجع نفسه؛ أجافون ضد بنين، المرجع نفسه، الفقرة 140.

99. كما يدعو المحكمة إلى أن تأمر بمحو الآثار القانونية لهذا الأمر.
100. كما يطلب رفع جميع الإجراءات التي تقيد حقوقه المدنية والسياسية.
101. أخيراً، يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر بحذف الإشارة إلى الإدانة الجنائية الصادرة غيابياً رقم 2019/5200 بتاريخ 29 أكتوبر، والتي لم تصبح نهائية بعد، من سجله الجنائي، أو إذا لم يتم ذلك، أن يتم تعليقها.
102. لم ترد الدولة المدعى عليها.
103. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضرار".
104. تذكر المحكمة، تمشياً مع سوابقها القضائية الراسخة، بأن الجبر لا يمنح إلا إذا ثبتت، أولاً، مسؤولية الدولة المدعى عليها عن الفعل غير المشروع دولياً، وثانياً، إذا ثبتت الصلة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم.²⁶
105. وبعد أن وجدت المحكمة أن أيّاً من حقوق المدعي لم تنتهك، ترفض طلباته لجبر الضرر.

عاشراً. المصاريف

106. لم يقم المدعي طلباً للمحكمة بشأن المصاريف.
107. و لكونها متغيبية، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي طلب بشأن المصاريف.
- ***
108. بموجب المادة 32(2) من النظام الداخلي، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة".
109. في هذه القضية، تقرر المحكمة أن يتحمل المدعي مصاريفه.

²⁶ XYZ ضد جمهورية بنين (الحكم) (27 نوفمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 4، ص 49، الفقرة 158؛ سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين (التعويضات) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 3، ص 196، الفقرة 17 و 69؛ نغوزا فيكنغ (بابو سيا) وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (تعويضات) (8 مايو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 4، ص 3، الفقرة 15 وأمير رمضان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (تعويضات) (25 يونيو 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 5، ص 303، الفقرة 20.

عاشراً. المنطوق

110. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

غيابياً،

بشأن الاختصاص

(1) تعلن أن لها الاختصاص .

بشأن المقبولية

(2) تعلن قبول العريضة.

بشأن الموضوع

(3) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون، على النحو المحمي بموجب المادة 3 والميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في افتراض البراءة بموجب المادة 7 (1) (ب) من الميثاق.

(5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المشاركة في حكومة بلده، المحمية بموجب المادة 13 (1) من الميثاق.

(6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق الفرد في الوصول إلى الخدمات العامة في بلده، المكفول بموجب المادة 13(2) من الميثاق؛

(7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقه في التصويت والترشح، المكفول بموجب المادة 25(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بشأن جبر الضرر

(8) ترفض طلب المدعي بوقف تنفيذ الأمر RG 3505/2020 الصادر بتاريخ 25

أغسطس 2020 الصادر عن محكمة إبيدجان الابتدائية بشأن حذف اسم المدعي من سجل الناخبين؛

(9) ترفض طلب إلغاء الإدانة الجنائية وطلب وقف تنفيذ الحكم المذكور.

بشأن المصاريف

(10) تأمر بأن يتحمل المدعي مصاريفه الخاصة.

التوقيع،

Modibo SACKù, President;

الرئيس

موديبو ساكو

Chafika BENSAOULA, Vice President;

نائبة الرئيس

شفيقة بن صاولة

Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;

قاضياً

رافع ابن عاشور

Suzanne MENGUE, Judge;

قاضية

سوزان مينجي

Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;

قاضية

توجيلاني ر. شيزومبلا

Blaise TCHIKAYA, Judge;

قاضياً

بليز تشيكايا

Stella I. ANUKAM, Judge;

قاضية

إستيلا أ. أنوكام

Imani D. ABOUD, Judge;

قاضية

إيماني د. عبود

Dumisa B. NTSEBEZA, Judge;

قاضياً

دوميسا ب. انتسبيزا

Dennis D. ADJEI, Judge;

قاضياً

دينيس د. ادجي

Duncan Gaswaga, Judge;

قاضياً

دونكان جاسواجا

and Robert ENO, Registrar

رئيس قلم المحكمة

روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو من عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الفرنسية و الإنجليزية و النص الفرنسي له الحجية.

